

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية لا يكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب وحكاها بن تميم وجها .

قال في جامع الاختيارات وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجازه بلعنه عليه الصلاة والسلام زوارات القبور وتصحيحه إياه وأطلقهن في الحاويين وتقدم في فصل الحمل أنه يكره لهن اتباع الجنائز على الصحيح من المذهب \$ فوائد .

إحداها يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر قاله المجد وغيره وقال الشيخ تقي الدين يجوز زيارته للاعتبار وقال أيضا لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب .
وعنه يقف حيث شاء والأولى أن يكون حال الزيارة قائما على الصحيح من المذهب وعنه قعوده كقيامه ذكره أبو المعالي وينبغي أن يقرب منه كزيارته حال حياته ذكره في الوسيلة والتلخيص .

الثالثة ظاهر كلام الأصحاب استحباب كثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في رواية أبي طالب وقال له رجل كيف يرق قلبي قال أدخل المقبرة وهو ظاهر الحديث .
زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

قلت وهو ضعيف جدا ولم يعرف له سلف .

الرابعة يجوز لمس القبر من غير كراهة قدمه في الرعايتين والفروع وعنه يكره وأطلقهما في الحاويين والفائق وبن تميم وعنه يستحب قال